

240084 - كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفّر شعره إذا طال ؟

السؤال

أعلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان له صفائر ، ولكن أريد أن أعرف كيف كان يقوم بتصفير شعره ، فعلى سبيل المثال هل كان يعقص شعره من الخلف ويقوم بتصفيرها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (3551) ، ومسلم (2337) عن البراء قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ عَظِيمِ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ".
 وفي رواية لمسلم : " مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ ".
 وروى البخاري (5903) ، ومسلم (2338) عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكَبَيْهِ ".
 وروى أبو داود (4187) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوُفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ ".
 وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".
 قال المناوي رحمه الله :

" قال أبو شامة: وقد دلت صحاح الأخبار على أن شعره إلى أنصاف أذنيه ، وفي رواية يبلغ شحمة أذنيه ، وفي أخرى بين أذنيه وعاتقه ، وفي أخرى يضرب منكبيه، ولم يبلغنا في طوله أكثر من ذلك ، وهذا الاختلاف باعتبار اختلاف أحواله، فروى في هذه الأحوال المتعددة، بعدما كان حلقه في حج أو عمرة ".
 انتهى من " فيض القدير " (74 /5).

وروى أبو داود (4191) عن أمّ هانئ رضي الله عنها قالت : " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ".
 وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".
 والغدائر: الصفائر .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

" وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى

يصير ذؤابة ، ويتخذ منه عقائص وضمائر ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها، وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه " انتهى باختصار من "فتح الباري" (10/360) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" وَكَانَ شَعْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْجُمَّةِ ، وَدُونَ الْوُفْرَةِ ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا طَالَ جَعَلَهُ غَدَائِرَ أَرْبَعًا ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : (قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ) ، وَالْغَدَائِرُ الضَّفَائِرُ ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ " انتهى من " زاد المعاد " (170 /1) .

وقال القاري رحمه الله:

" الضَّفْرُ: قَتْلُ الشَّعْرِ. قَالَ الطَّبَّيُّ: مِنَ الضَّفِيرَةِ، وَهِيَ النَّسْجُ، وَمِنْهُ ضَفْرُ الشَّعْرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ " انتهى من " مرقاة المفاتيح " (1184 /3) .

وقال في " لسان العرب " (490 /4):

" كُلُّ خُصْلَةٍ مِنْ خُصَلِ الشَّعْرِ تُضَفَّرُ عَلَى حِدَةٍ: ضَفِيرَةٌ، وَجَمْعُهَا ضَفَائِرٌ " انتهى .

فالحاصل :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طال شعره لسفر أو غيره: ضفره أربع ضفائر ، وذلك على عادة العرب، وذلك برده إلى الخلف ، ثم يجعله خصالا، ثم ينسج بعضها على بعض قَتلاً، حتى تصير أربع ضفائر .

على أن الواجب أن ننتبه إلى أن تطويل الشعر ليس - في نفسه - من السنة التي يؤجر عليها المسلم ؛ إذ هو من أمور العادات ، وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم شعره وحلَّقه ، ولم يجعل في تطويله أجراً ، ولا في حلَّقه إثمًا ، إلا أنه أمر بإكرامه ، ولم يخرج بذلك عن عادات العرب وأحوالهم .

فإذا قدر أن العرف تغير في زمان ، أو مكان ، فصار تطويل الشعر خاصا بالنساء ، فلا يجوز للرجال إطالته في ذلك المكان ، وإذا صار ذلك علامة على الفساق ، أو السفهاء ، لم يكن لذوي المروءات والهيئات أن يعملوا عملهم ، أو يتحلوا بشعارهم .

وينظر السؤال رقم : (69822) ، والسؤال رقم : (128184) .

والله أعلم .